لاما قبضه مكاتب وكمالك دفعها اليه عزيهم بلا اذن نقيز ويصح توكيل
غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها اليه عن غريمه عن دينه
نفعا ويعطي غارم لاصلاح ذات بين مع غناه ما لم يكن دفعها من ماله
وان دفعل مع غارم ومكاتب شي ردّاه حتى ولو سقط ما عليهما ببراة
او غيرها ومن ادعي الفقر من عرف بغني لم يقبل الا ببينة ثلاثة رجال
فان صدق مكاتب سيده او غارما غريمه قبل واعطي ولا يعطي
قوي مكتسب الا اذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع ومن غرم او سافر
في معصية لم يدفع اليه الا ان يتوب وكذا لو سافر في مكروه او نزهة
ويسن صرفها في الاصناف كلها لكل صنف ثمنها ان وجدت حيث
وجب الاخراج ومن فيه سببان اخذ بهما ويجزئ دفعها الي غريمه
ما لم يكن حيلة ولا يجزئ دفعها الي كافر ما لم يكن مولفا ولا كامل
الرق ما لم يكن عاملا ولا عمودي نسبه ما لم يكونوا عمالا او مولفة
او غزاة او غارمين لذات بين ولا لبني هاشم وهم من كان من
سلالة هاشم فدخل فيهم ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل
وال الحرث بن عبد المطلب وال ابي لهب ما لم يكونوا غزاة او مولفة
او غارمين لذات بين ولهم الاخذ من صدقة التطوع الا النبي
صلي الله عليه وسلم ومن نذر الكفارة ولا يجزئ دفعها الي ساير
من تلزمه مونته من اقاربه ما لم يكونوا عمالا او غزاة او مولفة
او مكاتبين او ابنا سبيل او غارمين لذات بين ولا الي زوجة
او فقير او مسكين مستغنين بنفقة لازمة ولا الي زوج وله
دفعها الي ذوي ارحامه ولو ورثوا وان تعذرت نفقة من زوج

رح

او قريب بغيبة او امتناع او غيره جاز الاخذ نفعا وتجزئ الي
بني المطلب وان دفعها الي من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم تجزه
الا الغني اذا ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا
افضل بطيب نفس في الصحة وفي رمضان واوقات الحاجة
وكل زمان او مكان فاضل كالعشر والحرمين وذو رحم وجار افضل
ولا سيما مع عداوته ويسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه
دايمة بمتجر او غلة وقف او صنعة وان تصدق بما ينقص مونة
من تلزمه مونته او اضر بنفسه او بغريمه او بكفالته اثم ومن
اراد الصدقة بماله كله وهو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر عن المسئلة فله ذلك وقيل يسن وهو اظهر وقطع به
المجد وغيره وان لم يعلم ذلك حرم وان كان له عايلة ولهم كفاية او
يكفيهم بكسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا ويكره
لمن لا صبر له علي الضيق او لا عادة له به ان ينقص نفسه عن
الكفاية التامة ويأتي حكم من في ماله حلال وحرام في الوليمة

كتاب الصيام

وهو شرعا امساك عن اشيا مخصوصة
بنية في زمن معين من شخص مخصوص وان حال دونه منظره
غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان
حكما ظنيا احتياطا ويجزئ ان ظهر منه وتصلي التراويح وتثبت
بقية توابعه من وجوب كفارة بوطي فيه ونحوه ما لم يتحقق
انه من شعبان ولا تثبت بقية الاحكام ويقبل فيه خبر مكلف
عدل ولو عبدا او انثي بغير لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وتثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)